الاختفاء القسري في الفضاء الرقمي: تحليل قانوني لمدى انطباق قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي على ممارسات حجب الأفراد عبر الإنترنت

د. إسلام راسم البياري

كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Islam Rasem Al-Bayari

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine

Islam_albayari@pass.ps

Enforced Disappearance in the Digital Space: A Legal Analysis of the Applicability of Human Rights and International Law Norms to Practices of Blocking Individuals on the Internet

Abstract

This research addresses the issue of digital enforced disappearance through an examination of both the conceptual and legal frameworks governing traditional enforced disappearance and its counterpart in the contemporary digital environment. The study begins by clarifying the concept of enforced disappearance under the provisions of international human rights law and international humanitarian law, before moving on to define digital disappearance and outline its various forms, which manifest in practices of blocking, deleting, or erasing individuals' digital presence from the internet, whether carried out by public authorities or other actors.

The research further explores the similarities and differences between traditional and digital enforced disappearance, highlighting that both share political and repressive objectives despite the divergence in the means employed. The study adopts a comparative analytical methodology, analyzing international legal instruments and conventions relevant to enforced disappearance and human rights protection, and comparing them to current digital practices, with the aim of exposing the shortcomings of the existing international legal framework, which lacks a precise and comprehensive definition of digital disappearance.

The findings of the study indicate that rapid digital transformations necessitate a reconsideration of traditional legal concepts and an update of international legislative frameworks to ensure stronger protection of individuals in cyberspace. The results also emphasize the urgent need to initiate a broad international dialogue aimed at developing a comprehensive and effective legal framework capable of addressing the challenges of the digital age.

Keywords: Digital Enforced Disappearance, International Law, Human Rights, Digital Blocking, Cyberspace, Legal Framework.

ملخص

يتناول هذا البحث إشكالية الاختفاء القسري الرقمي من خلال دراسة الإطارين المفاهيمي والقانوني لكل من الاختفاء القسري التقليدي ونظيره في البيئة الرقمية المعاصرة. يبدأ البحث بتوضيح مفهوم الاختفاء القسري وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ثم ينتقل إلى تعريف الاختفاء الرقمي وبيان صوره المتعددة، التي تتجلى في ممارسات الحجب أو الإلغاء أو محو الوجود الرقمي للأفراد من فضاء الإنترنت، سواء من قِبل السلطات العامة أو من جهات فاعلة أخرى. ويستعرض البحث أوجه التشابه والاختلاف بين الاختفاء القسري التقليدي ونظيره الرقمي، حيث يشتركان في الأهداف السياسية والقمعية على الرغم من اختلاف الوسائل المستخدمة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاختفاء القسري وحماية حقوق الإنسان، ومقارنتها بالتطبيقات الرقمية الراهنة، وذلك بهدف الكشف عن أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي القائم الذي يفتقر إلى تعريف دقيق ومتكامل لمفهوم الاختفاء الرقمي. وخلص البحث إلى نتائج أن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض ضرورة إعادة النظر في المفاهيم القانونية التقليدية، وتحديث الأطر التشريعية الدولية بما يضمن تعزيز حماية الأفراد في الفضاء السيبراني. كما أكدت النتائج على أهمية إطلاق حوار دولي موسّع يهدف إلى صياغة إطار قانوني شامل وفعّال قادر على مواكبة تحديات العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري الرقمي، القانون الدولي، حقوق الإنسان، الحجب الرقمي، الفضاء السيبراني، الإطار القانوني.

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تحولات عميقة في أنماط انتهاك حقوق الإنسان، نتيجة الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا والفضاء الرقمي في مختلف مجالات الحياة. ومن بين المظاهر المستجدة التي باتت تثير قلقًا حقوقيًا متزايدًا، ما يمكن تسميته الاختفاء القسري الرقمي»، والمتمثل في إقصاء الأفراد من الفضاء الإلكتروني، أو حذف آثار وجودهم الرقمي بشكل متعمد ومنهجي. وقد تنخرط في هذه الممارسات جهات حكومية أو أطراف غير رسمية، بهدف التعتيم، أو تقييد حرية التعبير، أو تغييب هوية معينة من المشهد الرقمي.

ورغم أن هذا النمط لا يندرج ضمن التعريف التقليدي للاختفاء القسري في القانون الدولي، إلا أن آثاره تنطوي على مساس واضح بجملة من الحقوق الأساسية، مثل الحق في التعبير، والحق في الوجود، والحماية من المعاملة التعسفية. وهو ما يطرح تساؤلات قانونية عميقة حول مدى صلاحية الأطر القانونية الحالية لمواجهة هذه الممارسات المستجدة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لقضية حديثة نسبيًا لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي في الدراسات القانونية، على الرغم من اتساع انتشارها وتفاقم آثارها على أرض الواقع. فمع تسارع الرقمنة واعتماد الأفراد على الوسائط الرقمية في التواصل والتعبير والمشاركة العامة، أصبح التغييب الرقمي للأفراد يمثل تحديًا ملموسًا لحقوق الإنسان، لا سيما في بيئات تخضع للرقابة الصارمة أو النزاعات السياسية.

– الأهمية العلمية

يساهم البحث في تطوير الفهم القانوني للظاهرة الرقمية من خلال دراسة أبعاد الاختفاء القسري الرقمي بالمقارنة مع الاختفاء التقليدي، وتحليل مدى انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عليها. كما يسلط البحث الضوء على الفجوات القانونية والنظرية، ما يمكّن الباحثين من بناء إطار مفاهيمي وقانوني متكامل للظاهرة في الدراسات المستقبلية.

– الأهمية العملية

يعالج البحث قضايا ملموسة تتعلق بحماية الأفراد في الفضاء السيبراني، ويستهدف تقديم توصيات قانونية وتشريعية لتطوير الأطر الدولية والقوانين الوطنية بما يواكب التحديات الرقمية الحديثة. كما يسهم في تعزيز الوعي المؤسسي والسياسي بأهمية مساءلة الجهات المسؤولة عن الإخفاء الرقمي، بما يرفع من فعالية حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- تأصيل المفاهيم القانونية والحقوقية المرتبطة بالاختفاء القسري التقليدي ونظيره الرقمي، مع إبراز التطورات التي فرضتها البيئة الرقمية على مفهوم الاختفاء ومظاهره.
- تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين الاختفاء القسري التقليدي والرقمي، من حيث الأسس القانونية، الوسائل المعتمدة، والأثر المترتب على الحقوق الفردية للضحايا.
- تقييم مدى انطباق قواعد القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، على حالات الحجب والإقصاء الرقمي المتعمد، مع تحديد مدى فاعلية هذه القواعد في مواجهة التحديات الرقمية.
- كشف الثغرات والفجوات القانونية في المنظومة الدولية القائمة، وصياغة مقترحات تطويرية تهدف إلى بناء إطار قانوني متكامل يتماشى مع التحولات الرقمية ويعزز حماية الأفراد في الفضاء السيبراني بشكل فعال ومستدام.

إشكالية البحث

أفرزت الثورة الرقمية أنماطًا جديدة من الانتهاكات الحقوقية، من أبرزها ما يمكن تسميته بـ الاختفاء القسري الرقمي، حيث يُمحى أو يُحجب الوجود الرقمي للأفراد بوسائل تقنية مختلفة، وهو ما يثير تساؤلًا جوهريًا حول مدى انطباق قواعد القانون الدولي التقليدية على هذه الظاهرة المستحدثة.

الإشكالية الرئيسة

إلى أي مدى يمكن تكييف حالات الاختفاء القسري في الفضاء الرقمي ضمن نطاق الحماية التي يوفرها القانون الدولي؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الاختفاء القسري الرقمي وكيف يمكن تمييزه عن الاختفاء التقليدي؟
- هل تنطبق أركان وعناصر الاختفاء القسري الدولي على الممارسات الرقمية؟
- ما أوجه القصور في الإطار القانوني الدولي القائم تجاه هذه الظاهرة؟
- كيف يمكن تطوير القواعد القانونية بما يضمن تعزيز حماية الأفراد في الفضاء السيبراني؟

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لفهم ظاهرة الاختفاء القسري الرقمي من منظور قانوني دولي. يقوم المنهج الوصفي على جمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالاختفاء

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

القسري في سياقاتها التقليدية والرقمية، مع توضيح أبعادها وخصائصها المختلفة. بينما يتيح المنهج التحليلي فحص النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واستخلاص المبادئ القانونية التي يمكن أن تطبق على الممارسات الرقمية، مع تحديد أوجه القصور والفجوات في الإطار القانوني القائم. ويهدف هذا المزيج المنهجي إلى تقديم رؤية متكاملة تجمع بين توصيف الظاهرة بدقة وفهم الأبعاد القانونية والحقوقية للتحديات الرقمية المعاصرة، بما يسهم في تطوير حلول تشريعية مناسبة لحماية الأفراد في الفضاء السيبراني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاختفاء القسري والرقمي

يعتبر الاختفاء القسري من الجرائم الجسيمة التي تهدد حقوق الإنسان، حيث يتضمن اختطاف أو اعتقال الأفراد بشكل غير قانوني من قبل سلطات الدولة أو جهات أخرى، مع رفض الكشف عن مصيرهم أو أماكن وجودهم. تُعد هذه الجريمة من الانتهاكات الخطيرة التي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي، لا سيما في ما يتعلق بحماية الأفراد من التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. تزايدت أهمية هذا الموضوع في العصر الرقمي، حيث أصبحت تقنيات الاتصال الحديثة تتيح إمكانيات جديدة لتنفيذ عمليات الاختفاء القسري بطريقة أكثر تعقيدًا واحترافية. يهدف هذا المبحث إلى استعراض الإطار المفاهيمي والقانوني للاختفاء القسري، مع التركيز على تطور هذه الجريمة في السياقات التقليدية والرقمية.

المطلب الأول: تعريف الاختفاء القسري التقليدي في القانون الدولي

يُعد الاختفاء القسري أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفقًا للقانون الدولي، حيث يتم اختطاف أو احتجاز الأفراد بشكل غير قانوني من قبل السلطات أو أطراف أخرى، مع الإصرار على إخفاء مصيرهم أو أماكن وجودهم. هذه الجريمة تتعارض مع الحقوق الأساسية للأفراد، لا سيما الحق في الحياة والحرية، كما أنها تتناقض مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان[1].

أولا: ماهية الاختفاء القسري

ينص القانون الدولي على أن جريمة الاختفاء القسري تُشكل جريمة خطيرة وفق القانون الدولي ، وقد تم النص عليه بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2010م، عندما عرفتها أن الاختفاء القسري[2]" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد

1. سامي شرف الدين، الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

2. راجع المادة 2 من **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** التي اعتمدت في 23 كانون الاول/ديسمبر 2010، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

لذلك يجب على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات فعّالة للحد من حدوث هذه الجريمة وملاحقة المسؤولين عنها. تُعد ممارسة الاختفاء القسري انتهاكًا جوهريًا للحقوق الإنسانية الأساسية مثل الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية.

ثانيا: العناصر القانونية وأركان جريمة الاختفاء القسري وفق القانون الدولي

تتكون جريمة الاختفاء القسري من مجموعة عناصر مترابطة تُشكّل في مجموعها سلوكًا مجرَّمًا على المستوى الدولي، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية على هذه العناصر بشكل واضح، ويمكن تحليلها كما يلي:

- **الركن المادي للجريمة**

يتمثل في قيام جهة رسمية، أو أشخاص يعملون بموافقة الدولة أو بدعم منها، بحرمان شخص ما من حريته بشكل غير مشروع، سواء عبر الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف. هذا الحرمان من الحرية لا يكون عارضًا، بل يُمارَس خارج إطار القانون وبعيدًا عن الرقابة القضائية أو الإدارية المعتادة، مما يشكل انتهاكًا لجوهر الحق في الحرية والأمان الشخصي.[3]

- **الركن المعنوي**

يتطلب هذا الركن توافر نية الجاني في القصد الجنائي الذي يكون الهدف منه إحداث النتيجة الجرمية وقد يكون خاصا أو عاما[4]، في تنفيذ الفعل مع علمه بعدم قانونيته، بالإضافة إلى قصده في إخفاء مصير الشخص المحتجز أو مكان وجوده. فليس مجرد الاحتجاز غير القانوني هو ما يشكل الجريمة، بل نية الإخفاء والاستمرار في إنكار وجود الشخص أو مصيره هي العنصر الجوهري في تكييف الفعل كاختفاء قسري.[5]

- **الركن الخاص (صفة الفاعل)**

تطلب جريمة الاختفاء القسري أن تُرتكب من قبل موظفين رسميين أو من قبل أفراد يتصرفون بتفويض من الدولة أو بدعم وتواطؤ منها. أما إذا نُفذت من قبل جهات خاصة دون ارتباط مباشر أو غير مباشر بالسلطة، فإنها لا تُعد اختفاءً قسريًا بالمعنى القانوني، ما لم يثبت أن السلطات كانت على علم بها وتعمّدت التغاضي عنها أو سكتت عنها بصورة مقصودة [6].

3. عبد الكريم خلف عودة، الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021).
4. رنا أمانة ، قيصر عادل عبد الدين، الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، 2020، صفحة 24.
5. سامي شرف الدين، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، القاهرة :دار الجامعة الجديدة، 2020، صفحة 30.
6. راجع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت في 23 كانون الاول/ديسمبر 2010، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

– الركن الدولي في جريمة الاختفاء القسري

لا يُعد الركن الدولي من الأركان التقليدية للجريمة، كالركن المادي أو المعنوي، لكنه يُعد معياراً مهمًا عند التعامل مع جريمة الاختفاء القسري ضمن الإطار الدولي. ويتجلى هذا الركن عندما تتجاوز الجريمة نطاق الدولة من حيث طبيعتها أو آثارها أو الجهات المتورطة فيها. ويظهر البُعد الدولي بشكل واضح في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الأفعال ضمن سياسة منهجية أو على نطاق واسع ضد السكان المدنيين، أو في ظل نزاع مسلح، سواء داخليًا أو دوليًا. كما أن تورط سلطات رسمية أو دعم الدولة لهذه الأفعال، يُضفي عليها طابعًا دوليًا، خاصة إذا كانت تمثل خرقًا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.[7]

تتضح أهمية الركن الدولي من خلال ما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أُدرج الاختفاء القسري، عند ارتكابه بشكل منظم وعلى نطاق واسع، ضمن الجرائم ضد الإنسانية، مما يُدخله في إطار اختصاص القضاء الدولي. ويُسهم هذا الركن في فتح المجال لملاحقة الأفراد المتورطين أمام هيئات قضائية دولية أو وطنية تملك ولاية عالمية، دون أن تكون مقيدة بإقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة[8].

المطلب الثاني: ماهية الاختفاء الرقمي و أشكاله في العصر الرقمي

تحتل التكنولوجيا الرقمية مكانة مركزية في حياتنا اليومية، ومع تطور العصر الإلكتروني، أصبح الاختفاء الرقمي قضية قانونية مهمة تثير اهتمام الأفراد والمنظمات القانونية على حد سواء.

أولا: تعريف الاختفاء الرقمي

يُعرف الاختفاء الرقمي بأنه عملية إزالة أو إخفاء المعلومات الشخصية عبر الإنترنت، سواء من خلال حذف البيانات أو إخفائها، ويشمل أيضًا إخفاء الهوية الرقمية. بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالحقوق الفردية وحريات الإنسان، يعكس الاختفاء الرقمي تغيرات جذرية في أسس الحماية القانونية في الفضاء الرقمي[9].

كما يمكن تعريفها هي إخفاء البيانات وعملية تحويل البيانات الأصلية، مثل الأرقام أو الحروف، إلى صيغة معدّلة بهدف إخفاء محتواها الحقيقي. وتأتي هذه العملية استجابة لمتطلبات قانونية وتنظيمية تفرض حماية المعلومات الحساسة التي تجمعها المؤسسات من العملاء أو تتعلق بعملياتها الداخلية. وتُنتج هذه العملية بيانات بديلة تحاكي البيانات الأصلية من حيث البنية، لكنها

7. مازن خلف ناصر الشمري، **علاقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء الشهيرة** (مقارنة الدراسة)، المجلة القانونية، المجلد 4، العدد 4 ، 2018.

8.

9. محمد الجندي، **الاختفاء الرقمي وتأثيره على حقوق الإنسان في العصر الإلكتروني، (ط1)، (القاهرة:** دار النهضة العربية: القاهرة ، 2022)، صفحة 34.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لا تحتوي على المعلومات الفعلية. كما تُستخدم تقنيات متعددة لضمان الحفاظ على الهيكل العام للبيانات مع تغيير محتواها. وتجدر الإشارة إلى أن البيانات المُخفاة لا يمكن استعادتها إلى شكلها الأصلي إلا إذا توفرت نسخة من البيانات الأصلية[10]. كما بدأ استخدام مصطلح الاختفاء الرقمي في الظهور مع انتشار الإنترنت أواخر القرن العشرين، حيث بدأت بعض المنصات الإلكترونية بتخزين بيانات شخصية حساسة ضمن قواعد معلوماتها. آنذاك، كانت الوسائل المستخدمة لإخفاء هذه المعلومات محدودة، مثل إغلاق الحسابات أو حذفها. غير أن تطور التكنولوجيا أسهم تدريجيًا في إتاحة أدوات وتقنيات أكثر تطوراً للأفراد والمؤسسات بهدف التحكم في حضورهم الرقمي[11].

ومع التوسع الواسع لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي واعتماد الأفراد المتزايد على الإنترنت في شتى مناحي الحياة، لم يعد الاختفاء الرقمي يقتصر على حذف الحسابات، بل أصبح يشمل استخدام أدوات مثل الشبكات الخاصة الافتراضية (VPN) والتلاعب بالبيانات عبر تقنيات متقدمة. كما تطور المفهوم ليشمل ما يُعرف بالحق في النسيان، والذي يُخوّل الأفراد طلب إزالة بياناتهم الشخصية أو تقليص أثرها من نتائج محركات البحث وسجلات الإنترنت[12].

ثانيا: أشكال الاختفاء الرقمي

أ. تعليق الحسابات (Account Suspension)

يتعلق هذا الإجراء بإغلاق أو تجميد حسابات الأفراد أو الجهات على المنصات الرقمية، غالبًا دون تقديم أسباب قانونية واضحة. يُعد هذا النوع من الممارسات انتهاكًا محتملاً لحرية التعبير كما نصت عليها المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يمكن فرض قيود على حرية التعبير، ولكن بشرط أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها في القانون وأن تكون ضرورية، وذلك في الحالات التي تشمل[13]:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وإذا تم تنفيذ هذه السياسات بشكل ممنهج ضد مجموعات معينة كالمعارضين أو الأقليات، فقد تُصنّف ضمن مظاهر التمييز الرقمي.

10. Amazon Web Services (AWS)، ما المقصود بإخفاء البيانات، 2024، https://aws.amazon.com/ar/what-is/data-masking/

11. هال أبيلسون، وهاري لويس، وكين ليدين، **الطوفان الرقمي: كيف يؤثر على حياتنا وحريتنا وسعادتنا**، ترجمة أشرف عامر (القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2015)، 112.

12. حورية آيت قاسي، «**تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي:** ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 9 (2020): 96-108.

13. راجع المادة 19 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 ألفْ المؤرَّخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لذلك يُعدّ هذا الإجراء شكلاً من أشكال التقييد التعسفي لحرية التعبير، وهي حرية مكفولة بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر فرض قيود غير مبررة على هذا الحق. كما قد ينطوي هذا الفعل على تمييز رقمي مخالف لمبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة (26) من العهد ذاته. وقد أكّد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 13/32 لسنة 2016 أن الحقوق المكفولة خارج الإنترنت تنطبق كذلك على البيئة الرقمية[14]. كما دعا المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى تعزيز شفافية خوارزميات المنصات الرقمية وتوفير آليات طعن فعالة ضد قرارات الحجب[15]

ب. العزل الرقمي (Digital Isolation)

يشير إلى قطع الاتصال بالإنترنت أو حجب الخدمات الرقمية عن مناطق جغرافية أو مجموعات سكانية محددة. وتُعد هذه الممارسة خرقًا واضحًا للحق في التعبير والوصول إلى المعلومات، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر عام 2016، حيث وصفت حجب الإنترنت بأنه انتهاك لحقوق الإنسان. وفي حال اقترن هذا العزل بأعمال قمع ميداني، فقد يُستخدم كوسيلة لإخفاء انتهاكات جسيمة، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية.

ج. المراقبة المفرطة (Over-Surveillance)

تتضمن هذه الممارسة استخدام تقنيات رقمية متقدمة لرصد وتتبع الأفراد – مثل تتبع البيانات البيومترية أو سلوكهم على الإنترنت – دون سند قانوني أو إشراف قضائي. يُشكل ذلك تهديدًا مباشراً للحق في الخصوصية وفق المادة (17) من العهد الدولي. وإذا استُخدمت هذه الوسائل كجزء من سياسة تضييق ممنهجة، فإنها قد تندرج ضمن مفهوم «الاضطهاد الرقمي»، وهو نمط ناشئ من أنماط التمييز المنهجي.[16]

د. حظر المنصات الاجتماعية (Platform Shutdowns)

تلجأ بعض السلطات، في سياقات الأزمات السياسية أو حالات الاضطراب الأمني، إلى اتخاذ تدابير استثنائية تقضي بإغلاق أو تعطيل منصات التواصل الاجتماعي بشكل كلي. وتُعد هذه الإجراءات، في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل القيود غير المبررة على الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمحمية بموجب المادتين (21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما يُنفذ هذا

14. راجع قرار رقم 13/32، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، **حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت** ، لعام 2016م.

15. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم A/HRC/38/35، 2018.

16. الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 999، ص 171، المادة 17.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الحظر خارج إطار الضرورة والتناسب، وبدون رقابة قضائية أو شفافية، فإنه يشكل إخلالًا جسيمًا بالتزامات الدولة الدولية، وقد يرقى إلى مستوى الانتهاك الممنهج. وقد سُجلت سوابق متعددة لهذه الممارسة، منها ما وقع في إيران عام 2022، حيث قُطع الوصول إلى منصات التواصل خلال احتجاجات شعبية واسعة[17]، وفي السودان خلال الأحداث التي أعقبت انقلاب أكتوبر 2021، فضلًا عن الحظر طويل الأمد الذي فُرض على الاتصالات الرقمية في إقليم كشمير بالهند، والذي امتد لأكثر من 200 يوم، ما مثّل سابقة في القيود الجماعية على الحق في الاتصال الرقمي[18].

ثالثا: العناصر القانونية للاختفاء الرقمي

يُعدّ الاختفاء الرقمي مفهومًا ناشئًا في أدبيات القانون الدولي، ويُعنى بأشكال الإقصاء القسري من الفضاء الرقمي، والتي تؤثر على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية المتصلة بالوجود الرقمي، كحرية التعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات، والحماية من التمييز أو الحذف التعسفي. وانطلاقًا من المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن تمييز عدد من العناصر القانونية الأساسية التي تُشكّل هذا النمط من الانتهاك:

أ. الإقصاء الرقمي المتعمد

ويقصد به قيام جهة ما، حكومية أو خاصة، بحرمان أفراد أو مجموعات من استخدام أدوات التواصل الرقمي، سواء عبر حذف حساباتهم، أو تقييد الوصول إلى المنصات، أو تطبيق تقنيات حجب تستهدف مناطق أو فئات محددة، مما يؤدي إلى تغييبهم قسراً عن المجال العام الرقمي.[19]

ب. انعدام السند القانوني أو الإجراءات الواجبة

في حالات عديدة، يتم هذا النوع من الإقصاء دون اعتماد آلية قانونية واضحة، أو دون تمكين المتضررين من الطعن في القرار، ما يُعد إخلالًا بمبدأ المشروعية والحق في الإنصاف الحالة، فمثلا لجأت الحكومة الهندية إلى قطع الإنترنت بشكل متكرر في منطقة كشمير، دون مبررات قانونية منشورة أو شفافية، وتم الطعن لاحقًا أمام المحكمة العليا ، فقرار المحكمة في يناير 2020، قضت المحكمة بأن الوصول إلى الإنترنت جزء من حرية التعبير، وأن تقييده يجب أن يخضع لمراجعة قانونية.[20]

17. Access Now, “Iran: Internet Shutdowns Amid Protests,” Access Now, September 2022, https://www.accessnow.org/iran-internet-shutdowns-mahsa-amini/.

18. Human Rights Watch, “Sudan: Internet Shutdown Harms Rights,” Human Rights Watch, November 2021, https://www.hrw.org/news/202112/11//sudan-internet-shutdown-harms-rights.

19. United Nations Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, A/HRC/2932/ (May 22, 2015), https://undocs.org/A/HRC/2932/.

20. Supreme Court of India, Anuradha Bhasin v. Union of India, Writ Petition (Civil) No. 1031 of 2019, judgment of January 10, 2020, https://main.sci.gov.in/supremecou

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ج. المسؤولية القانونية للجهة الفاعلة

لا تقتصر المسؤولية عن الإقصاء الرقمي على الدول فحسب، بل قد تمتد إلى كيانات خاصة تمارس نفوذًا فعليًا على الفضاء الرقمي، بما يماثل سلطة الدولة، دون وجود إطار رقابي أو مساءلة فعالة، وفي هذا السياق، تُثار تساؤلات قانونية حول مدى انطباق التزامات حقوق الإنسان على هذه الجهات غير الحكومية، خاصة حين يتعلق الأمر بحرمان الأفراد من الوصول إلى منصات التعبير أو التفاعل الاجتماعي. على سبيل المثال، وُجهت انتقادات إلى شركة «ميتا» (فيسبوك سابقًا) بشأن حذف أو تقييد ظهور محتوى لناشطين فلسطينيين، دون تبرير شفاف أو إتاحة وسائل اعتراض فعالة، وهو ما اعتبرته تقارير مستقلة سلوكًا يُفضي إلى الإقصاء الرقمي المنهجي، بما يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[21].

د. حرمان الأفراد من الحقوق الرقمية الأساسية

ويترتب على ذلك عزل الأفراد رقميًا، ومنعهم من التعبير عن آرائهم، أو من التواصل المجتمعي، أو من كشف الانتهاكات، وهو ما قد يشكل في بعض السياقات نمطًا من أنماط الاضطهاد أو التمييز الرقمي، خاصة عند استهداف فئة بعينها على أسس هوياتية أو سياسية[22].

المطلب الثالث: العلاقة بين الاختفاء القسري التقليدي والاختفاء الرقمي

شهد مفهوم الاختفاء القسري تحولاً في طبيعته وأساليبه مع تطور التكنولوجيا، فلم يعد مقصوراً على الاحتجاز المادي أو الإخفاء الجسدي، بل بات يمتد إلى الفضاء الرقمي، حيث يتم تقييد وجود الأفراد وإسكاتهم تقنياً. وتكمن أهمية هذا المطلب في استجلاء أوجه التقاطع والاختلاف بين هاتين الظاهرتين، مع التوقف عند الأثر النفسي والاجتماعي الذي يخلّفه الاختفاء الرقمي، وتحديد السمات التي تميز كل نوع.

أولاً: أوجه التشابه بين الشكلين التقليدي والرقمي للاختفاء القسري

رغم اختلاف الوسائل، إلا أن هناك عناصر مشتركة بين الاختفاء المادي والرقمي، أبرزها تغييب الفرد قسراً ومنعه من التفاعل مع المجتمع. ففي الحالتين، يُقصى الشخص عن الفضاء العام سواءً عبر الاحتجاز السري أو الحجب الإلكتروني. يتم هذا الحجب من خلال أساليب رقمية كإغلاق الحسابات، منع الوصول إلى الإنترنت، أو محو المحتوى المرتبط بالشخص، بما يؤدي إلى تهميشه وإخفاء وجوده المعنوي.

rt/20192019_26345/26345/_Judgement_10-Jan-2020.pdf.

21. Business for Social Responsibility, Meta's Human Rights Due Diligence on Palestine and Israel, September 2022, https://about.fb.com/news/202209//meta-human-rights-report-palestine-israel/.

22. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Report on Digital Rights and Discrimination, 2021, https://www.ohchr.org/Documents/Issues/DigitalRights/ReportDigitalRights2021.pdf.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كلا النمطين يشكلان اعتداءً على الحق في التواصل وحرية التعبير، كما يساهمان في إحداث عزلة قسرية عن المحيط الاجتماعي والسياسي، لا سيما عندما يكون الدافع وراء الإخفاء مرتبطًا بنشاط سياسي أو حقوقي. وغالباً ما تكون الجهات المنفذة سلطات حكومية أو كيانات تملك نفوذاً رقمياً يسمح لها بالتحكم في الوصول للمعلومة أو نشرها.[23]

ثانيًا: الانعكاسات النفسية والاجتماعية للاختفاء الرقمي

لا تقتصر الآثار السلبية للاختفاء الرقمي على فقدان الوجود الافتراضي، بل تمتد لتشمل أبعادًا نفسية خطيرة. فحرمان الشخص من منصات التواصل ومن القدرة على التعبير عن ذاته قد يؤدي إلى شعور بالعجز والتهميش، وينجم عنه حالات من القلق والانعزال وفقدان الثقة بالنفس.

كما يفقد الضحايا في هذه الحالة أدواتهم الأساسية للمشاركة في الشأن العام والدفاع عن قضاياهم، خاصة في ظل تصاعد أهمية الفضاء الرقمي كمساحة للنقاش والتأثير والتضامن. ويمكن أن يتضرر النسيج الاجتماعي نتيجة لهذا التغييب، لا سيما إذا استُهدف الأفراد على خلفية فكرية أو سياسية.[24]

ثالثًا: الفروقات الأساسية بين الاختفاء القسري الجسدي والرقمي

على الرغم من تداخل الأهداف، هناك اختلافات جوهرية بين النمطين تتجلى في الوسيلة، والسياق القانوني، والنتائج المترتبة:

أ. من حيث الوسيلة:

يتمثل الاختفاء التقليدي في إجراء مادي مباشر كالاعتقال أو الإخفاء الجسدي. أما الرقمي فيعتمد على أدوات إلكترونية، كالحظر والحذف والتقييد الحسابي، ما يجعله أقل وضوحًا ولكنه واسع الانتشار[25].

ب. من حيث الإطار القانوني:

الاختفاء القسري التقليدي محكوم باتفاقيات دولية واضحة مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. أما الاختفاء الرقمي، فلا يزال خارج هذا الإطار المحدد، ويُتناول ضمن موضوعات أوسع تتعلق بحرية الإنترنت وحقوق الإنسان الرقمية، يصنف فعل الاختفاء القسري على أنه جريمة من الجرائم الجسيمة والخطيرة التي أدانتها وجرمتها مختلف الاتفاقيات الدولية، نظرا لما لهذه الممارسات من انعكاسات على الضحية في حد ذاته من جهة، وعلى أفراد

23. بشيخ محمد حسين وبن ديدة نجاة، «**الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية**»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1 (2022): 565–588.

24. رباب عبد الرحمن هاشم خليفة، «الآثار النفسية لمواقع التواصل الاجتماعي»، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 81، الجزء الثاني (أكتوبر 2022): 1–33

25. سامي عبد الكريم، «الاختفاء القسري الرقمي: دراسة في أبعاد جديدة لحقوق الإنسان»، مجلة القانون الدولي والحقوق الأساسية، المجلد 01، العدد 2 (3202): 211–531.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أسرته وأقاربه من جهة ثانية، في سبيل ذلك تم اصدار كل من اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 [26].

ج. من حيث الأثر الناتج:

تتراوح آثار الاختفاء التقليدي بين الأذى الجسدي أو حتى الموت، بينما تُعد آثار الاختفاء الرقمي نفسية واجتماعية بالدرجة الأولى، لكنها لا تقل خطورة، لا سيما مع تصاعد أهمية الفضاء الإلكتروني في حياة الأفراد.[27]

المبحث الثاني: قابلية انطباق قواعد القانون الدولي على حالات الاختفاء القسري الرقمي

يشكل الاختفاء القسري الرقمي ظاهرة حديثة نسبيًا في مجال حقوق الإنسان، مما يطرح تساؤلات جدية حول مدى انطباق قواعد القانون الدولي التقليدية عليها. ورغم أن القانون الدولي وضع أطراً واضحة لحماية الأفراد من الاختفاء القسري الجسدي، إلا أن التحديات التقنية والقانونية التي يفرضها الفضاء الرقمي تثير إشكالات في التكييف القانوني لهذه الحالات. فالقواعد الدولية مثل اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري تعنى بالاعتقال أو الاحتجاز المادي، بينما يغيب في كثير من الأحيان نص صريح يتناول الحجب أو الإخفاء عبر الوسائل الرقمية. ومع ذلك، تُطرح آراء قانونية تشير إلى إمكانية توسعة نطاق هذه القواعد لتشمل الأشكال الجديدة للاختفاء، وذلك عبر تفسير المبادئ العامة لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية. من جهة أخرى، تواجه المحكمة الدولية وجميع الهيئات المعنية صعوبات في إثبات وقوع الاختفاء الرقمي كجريمة دولية بسبب الطبيعة غير المادية لهذه الأفعال، وهو ما يتطلب تطوير آليات قانونية وتقنية متخصصة لمعالجة هذه الظاهرة.[28]

المطلب الأول: تحليل انطباق قواعد حقوق الإنسان الدولية على الاختفاء الرقمي

بدأ الحديث يرتفع بصورة ملحوظة في الفترة الأخيرة بضرورة توسيع المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان ليشمل حقوق الإنسان في العصر الرقمي، وذلك لما باتت تمثله التقنية الحديثة في حياتنا والدور المتعاظم الذي تؤديه، وأصبح الإنسان الحديث لا يتصور أن تسير حياته بانتظام دون الاعتماد على هذه التقنيات أو أحدها على أقل تقدير[29]، تعد حقوق الإنسان الأساسية إطاراً جوهرياً

26. زيراري مريم ، **الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7, العدد 2, الصفحة 218-243 .

27. علي محمود حسن، «**الآثار النفسية والاجتماعية لحرمان الأفراد من الفضاء الرقمي**: دراسة تحليلية»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 3 (2023): 150–172.

28. سامي مراد، حقوق الإنسان في العصر الرقمي: التحديات القانونية والواقع الدولي (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2022)، 133–135.

29. إعتصام العبد صالح الوهيبي ، « حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي «دراسة تحليلية» ، مجلد 12 عدد

لحماية الأفراد في مختلف البيئات، ولم يُستثنَ من ذلك الفضاء الرقمي، حيث بات الإنترنت منصة رئيسية للتعبير والتواصل. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 على حق كل فرد في حرية التعبير، التي تشمل الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل غير مبرر. كما أن الحق في الخصوصية، الذي يحمي الفرد من التدخلات التعسفية في حياته الخاصة، بات يمثل تحدياً متزايداً في عصر الرقمنة. ويُنظر إلى الفضاء الإلكتروني اليوم على أنه امتداد للفضاء العام، حيث تتجلى أهمية حماية هذه الحقوق ضمن إطار حقوق الإنسان الدولية على النحو التالي:

أ. دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق الرقمية

تلعب المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية مثل مجلس حقوق الإنسان، دوراً محورياً في تطوير وتنفيذ آليات لحماية حقوق الإنسان الرقمية. فقد صدرت عدة تقارير وتوصيات تؤكد على ضرورة ضمان حرية التعبير والخصوصية على الإنترنت، ومناهضة الرقابة غير القانونية والاختفاء الرقمي. كما تعمل منظمات المجتمع المدني المتخصصة في حقوق الإنترنت على رصد الانتهاكات والتوعية بها، والمطالبة بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية[30].

ب. تحليل حالات حجب الأنظمة الشمولية للأفراد على الإنترنت

تتخذ بعض الأنظمة الشمولية أساليب متنوعة لحجب الأفراد أو الجماعات من الفضاء الرقمي، مستهدفة بذلك إخماد الأصوات المعارضة أو المعبرين عن آراء سياسية. يشمل هذا الحجب إغلاق الحسابات، تقييد الوصول إلى الإنترنت، أو حذف المحتوى، مما يؤدي إلى إبعاد الأشخاص عن المجتمع الرقمي، وفقدانهم فرصة المشاركة في النقاشات العامة. يُعتبر هذا الأسلوب شكلاً من أشكال الرقابة القسرية، ويثير قلقاً متزايداً في أوساط الحقوقيين نظراً لتأثيره المباشر على حرية التعبير وحقوق الإنسان الرقمية.[31]

ج. الحقوق الرقمية: التوسع في حقوق الأفراد في الفضاء الإلكتروني كجزء من حقوق الإنسان

تؤكد التطورات القانونية والسياسية الحديثة على أن الحقوق الرقمية ليست منفصلة عن حقوق الإنسان، بل هي امتداد لها في السياق الرقمي. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الحجب الرقمي أو ما يعرف بالاختفاء الرقمي، كأحد أشكال الاختفاء القسري، حيث يتم حرمان الأفراد من التفاعل والتواصل في الفضاء الإلكتروني، وهو ما يوازي إلى حد كبير الإخفاء القسري المادي التقليدي من حيث الأثر القانوني والاجتماعي.[32]

02 (2024): المجلد الثاني عشر- العدد الثاني- ديسمبر- 2024م.

30. فاطمة الزهراء بن علي، «**دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان الرقمية**»، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 8 (2024): 73–92.

31. محمد فايز محمد حسين، «**الحوكمة الخوارزمية لحرية الرأي والتعبير على الإنترنت: تطوير منصات التواصل الاجتماعي لآليات الذكاء الاصطناعي لضبط السلوك البشري في المجال العام الرقمي**»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 65، العدد 2 (2023): 301–335.

32. نجلاء السعيد، «**الحقوق الرقمية كامتداد لحقوق الإنسان:** قراءة في التحولات القانونية العالمية»، مجلة الحقوق والحريات

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

د. اعتبار الحجب الرقمي كأحد أشكال الاختفاء القسري

يرتبط الحجب الرقمي بشكل مباشر بتغييب الأفراد عن المجال العام، إذ يؤدي إلى حرمانهم من ممارسة حقوقهم الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير، الحق في الوصول إلى المعلومات، والمشاركة السياسية والاجتماعية، وهو ما يُفضي إلى تهميشهم وعزلهم عن محيطهم المجتمعي.

وبالنظر إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُكرّس هذه الحقوق في صلب نصوصه، خاصة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) التي تضمن لكل فرد «حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين»، فإن أي إقصاء تعسفي أو ممنهج، سواء كان ماديًا أو رقميًا، يُعد خرقًا لهذه الالتزامات الدولية.[33]

علاوة على ذلك، فإن التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يؤكد أن حرية التعبير تشمل «الحق في الوصول إلى الإنترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة»، ويشدد على أنه «لا يجوز فرض قيود على هذا الحق إلا عندما تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع"[34].

ومن هنا، فإن ممارسات الحجب الرقمي، لا سيما إذا كانت ممنهجة أو موجهة ضد فئات محددة، تقترب من طبيعة الاختفاء القسري بالمعنى الوظيفي، لا من حيث الاختفاء الجسدي، بل من حيث تغييب الوجود القانوني والعلني للفرد. وهذا يستدعي إعادة تأويل الإطار المفاهيمي للاختفاء القسري ليشمل صور «الإخفاء غير الجسدي»، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي وازدياد أهمية الوجود الرقمي كامتداد حقيقي للوجود الإنساني في الفضاء العام[35].

وتؤكد المعايير الدولية أن من حق كل إنسان التعبير عن آرائه، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من مختلف المصادر، وبأي وسيلة يختارها، دون أن تُفرض عليه قيود قائمة على الحدود أو الوسائط التقنية. كما تشدد هذه المعايير على عدم جواز تعريض الأفراد لأي تدخل غير مبرر في خصوصيتهم أو حياتهم الأسرية أو اتصالاتهم الشخصية.

وفي ضوء هذه المبادئ، فإن اللجوء إلى الحجب الرقمي، سواء من خلال تعطيل المنصات أو منع الوصول إلى المحتوى الإلكتروني، يُعد تدخلاً غير قانوني في حرية التعبير وحق الفرد في الوصول إلى المعلومات، لا سيما إذا تم دون سند قانوني واضح أو خارج إطار الرقابة القضائية. في مثل هذه الحالات، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن هذا الفعل[36].

الرقمية، العدد 5 (2023): 60–84.

33. منى ذويب، «**الحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان**»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 3، المجلد 59 (2021): 101–125.

34. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليق العام رقم 34: حرية الرأي والتعبير (المادة 19)**، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/34، الصادرة في 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرتان 15 و43.

35. أنس عبد الرحمن الحسن، **جرائم الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني** (عمّان: دار الفكر، 2021)، ص 210–215.

36. محمد أحمد عبد العزيز، **حرية التعبير في الفضاء الرقمي والقانون الدولي لحقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

هـ. أثر الرقابة الرقمية على الحريات الشخصية والمجتمعية

تُعد الرقابة الرقمية من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه حرية التعبير والحريات الشخصية والجماعية، وذلك في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. فقد أصبح استخدام الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لأدوات الرقابة على الإنترنت ووسائل التواصل الرقمي يؤثر تأثيراً جوهريًا على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم، وفي الوصول إلى المعلومات بحرية. وتنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في حرية التعبير، بما يشمل الحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار من أي نوع، دونما اعتبار للحدود، سواءً شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعًا أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. كما تكفل المادة 17 من العهد ذاته الحق في الخصوصية، وتحظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في حياة الأفراد الخاصة أو في مراسلاتهم[37].

فالرقابة الرقمية، عندما تُفرض بشكل تعسفي أو غير متناسب، تحد من النقاش العام وتعيق المشاركة السياسية والاجتماعية، مما يؤثر سلبًا على الديمقراطية وحق التجمع السلمي، المنصوص عليه في المادة 21 من العهد نفسه. كما أن التدابير التي تؤدي إلى تعطيل المنصات الرقمية أو منع الوصول إليها تخلق حالة من العزلة والضغط النفسي على الأفراد، مما يحد من قدرة المجتمع المدني على التعبير عن مطالبه والدفاع عن حقوقه، فإنّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أقرّ سنة 2012، على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنت، و لاسيما حرية التعبير[38].

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34 (2011) على أهمية ضمان حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني، مع التأكيد على ضرورة أن تكون أي قيود مفروضة قانونية، ضرورية ومتناسبة، ولا تُستخدم كوسيلة لتقييد الحريات بشكل تعسفي. وبذلك، فإن الرقابة الرقمية المفرطة تشكل انتهاكًا واضحًا للحقوق والحريات الأساسية، وتتطلب مساءلة الدول المعنية وفقًا للقانون الدولي.

2021)، ص. 157–165.

37. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200A (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 19، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

38. زهية رابطي، «حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد.» مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 19 (2023): 324–342. https://search.mandumah.com/Record/1365408.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني: تقييم الفجوات القانونية في معايير الاختفاء القسري الدولي

يُعدّ الاختفاء القسري من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان، لِما ينطوي عليه من حرمان تعسفي من الحرية وإنكار الحماية القانونية، وهو ما يؤدي إلى انتهاك سلسلة من الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في محاكمة عادلة.

ورغم التقدم الذي أحرزته المنظومة القانونية الدولية في تنظيم وتجريم الاختفاء القسري، لا تزال هناك فجوات قانونية تعيق التطبيق الفعّال للمعايير الدولية. وتتمثل هذه الفجوات في قصور بعض النصوص القانونية عن مواكبة الأشكال المستحدثة من الاختفاء، لا سيما في ظل التحولات المتسارعة في البيئة الرقمية، والتي أفرزت أنماطًا جديدة من الإخفاء، مثل الحجب الرقمي للأفراد أو عزلهم عن الفضاء العام الإلكتروني، وهو ما يُعرف أحيانًا بـ»الاختفاء القسري الرقمي". وعليه، يمكن تلخيص الفجوات القانونية القائمة على النحو التالي:

أولاً: غياب تعريف دقيق للاختفاء الرقمي في الصكوك الدولية

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تشكل الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولًا في معالجة حالات الاختفاء القسري، إلا أن نصوصها لا تتطرق بشكل مباشر إلى الأشكال المعاصرة للاختفاء التي تحدث في الفضاء الرقمي. فالمفهوم المعتمد في الاتفاقية يقوم على عناصر تقليدية تشمل الاحتجاز أو الحرمان من الحرية، بمشاركة أو تواطؤ من سلطات الدولة، مع إصرار على عدم الكشف عن مصير الشخص أو مكان وجوده. إلا أن حالات الحجب الرقمي – مثل منع الأفراد من استخدام الإنترنت، أو حذف وجودهم من المنصات العامة، أو تعطيل حساباتهم الإلكترونية بشكل ممنهج – لا تنطوي على اختفاء مادي بالمعنى الحرفي، بل تُفضي إلى تغييب وجودهم عن المجال العام، وتمنعهم من التفاعل الاجتماعي أو السياسي، رغم ان القانوني الدولي لا يمنح الدول حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي يجيز بها القيود[39]، وهو ما يطرح تحديًا قانونيًا أمام قدرة الصكوك الدولية الحالية على استيعاب هذا النوع من الانتهاكات. وغياب هذا التعريف الرقمي يطرح تساؤلات حول ما إذا كانت مثل هذه الممارسات يمكن تصنيفها ضمن الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي، خاصة في ظل تنامي استخدام السلطات القمعية للتكنولوجيا لقمع الأصوات المعارضة من خلال «إخفائها» رقمياً دون ترك أثر قانوني مباشر.

39. زهية رابطي» **حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد**.» مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 8، العدد 2 (2023): 500.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: قصور المفاهيم التقليدية عن استيعاب الحجب الرقمي

تركز الصكوك الدولية الكلاسيكية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على صون حرية التعبير وحماية الخصوصية ومنع حالات الإخفاء القسري، إلا أن هذه النصوص وضعت في سياق ما قبل العصر الرقمي، ولا تتضمن معالجة مباشرة للانتهاكات التقنية المعاصرة. إذ إن أشكال الحجب الرقمي لا تنطوي غالبًا على تقييد مادي للحرية، مما يجعل من الصعب إثبات توافر النية العمدية لدى الدولة في تغييب الفرد، وهو عنصر أساسي في البنية التقليدية لتعريف الإخفاء القسري، تمّ التأكيد مراراً على أن القواعد القانونية المتاحة في المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان كفيلة بحماية الحقوق الرقمية، إلا أنّ الممارسة أثبتت أنّ الدول تستغل فكرة إمكانية تقييد التمتع بالحقوق للضرورة لتقييد الحقوق الرقمية لدواعي مختلفة[40].

وتُثير هذه الفجوة القانونية إشكالات عملية، حيث يمكن للسلطات المختصة تبرير إجراءاتها الإلكترونية بمسوغات تنظيمية أو أمنية، مثل مخالفة سياسات الاستخدام أو الحفاظ على الأمن السيبراني، دون أن تُقر بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان. في ظل غياب رقابة قضائية فعالة أو معايير واضحة لتقييم مشروعية هذه التدخلات الرقمية، تصبح الأدوات التكنولوجية وسيلة مرنة للحد من الحقوق الأساسية، بعيدًا عن أطر المساءلة القانونية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التقليدية.

ثالثاً: الفروقات الجوهرية بين الحجب الرقمي والاختفاء القسري

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعتبر الاختفاء القسري جريمة خطيرة تنطوي على حرمان شخص من حريته وغيابه القسري عن المجتمع، وهو ما تؤكده اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، التي تركز على الاحتجاز غير القانوني والحرمان المادي من الحرية بمشاركة الدولة أو تواطئها. وتعكس هذه الاتفاقية الأبعاد التقليدية للاختفاء القسري والتي تعتمد على وجود فعل مادي متمثل في الاحتجاز والاختفاء.[41]

بالمقابل، لا يتطلب الحجب الرقمي وجود احتجاز مادي، بل يتمثل في تغييب الوجود الرقمي للفرد، مثل منعه من الوصول إلى الفضاء الإلكتروني، أو إلغاء حساباته الرقمية، أو فرض رقابة على تواصله عبر وسائل الاتصال الحديثة. وهو أمر يثير تحديات جديدة للقانون الدولي بسبب غياب تعريف واضح لهذا الشكل من الانتهاك في الصكوك الدولية، ما يفرض البحث في إعادة تفسير المفاهيم القانونية القائمة لتشمل هذه الظاهرة.[42]

40. بن كرويدم غانية ، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7, العدد 1, 2021، ص 2051-2033

41. النعيمي، فاطمة، حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: تحديات وآفاق. عمان: دار الفكر القانوني، 2020.

42. بن كرويدم غانية ، الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7, العدد 1, 2021، ص 2051-2033

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وتعترف المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) بحق كل فرد في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات عبر وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، بينما تحمي المادة 17 خصوصية الأفراد من التدخلات التعسفية. ومن ثم، فإن تغييب الفرد رقمياً يُحدّ من ممارسته لهذه الحقوق الأساسية، ويشكل انتهاكًا لمبادئ حرية التعبير والخصوصية، رغم عدم وجود احتجاز مادي فعلي[43].

هذا الواقع القانوني والتكنولوجي يفرض على القانون الدولي ضرورة إعادة النظر في مفاهيم «الاختفاء» لتشمل الأبعاد الرقمية للهوية والوجود، باعتبار أن الفضاء الرقمي بات يشكل امتدادًا ضروريًا للهوية القانونية والسياسية، لا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، مثل التعبير والتنظيم والوصول إلى المعلومات.[44]

ولذلك، فإن مقاربة الحجب الرقمي كشكل من أشكال الاختفاء القسري تتطلب توسعة النطاق القانوني ليشمل أشكالًا جديدة من الإخفاء غير الجسدي، بما يعزز حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، ويضمن مساءلة الدول عن أي ممارسات تُفضي إلى تغييب الوجود الرقمي للمواطنين، بما يضمن استمرار تمتعهم بحقوقهم الأساسية.

رابعاً: دور القضاء الدولي في التصدي لممارسات الحجب الرقمي

رغم أن قضايا الاختفاء الرقمي لم تُعرض حتى الآن بشكل مباشر على المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القضاء الدولي بدأ يشهد تحولات مهمة تمهد لتوسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل الفضاء الرقمي. فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات أحكامًا تؤكد أن حرية التعبير تشمل الأنشطة التي تتم عبر الإنترنت، وأن تقييد الوصول إليها أو حجب المواقع الإلكترونية قد يُعد انتهاكًا للحقوق المحمية بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ومن أبرز القضايا، حكم المحكمة في قضية Ahmet Yıldırım v. Turkey عام 2012، الذي رأت فيه المحكمة أن الحجب العام لمواقع الإنترنت دون إجراءات قانونية دقيقة يمثل خرقًا لحرية التعبير. كما تناولت المحكمة في قضية Cengiz and Others v. Turkey عام 2015 حجْب موقع يوتيوب، معتبرة أن تقييد الوصول إلى منصات التعبير الجماهيري يؤثر سلبًا على الحق في تلقي المعلومات ونشرها[45].

43. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

44. النعيمي، فاطمة، **حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: تحديات وآفاق**. عمان: دار الفكر القانوني، 2020.

45. European Court of Human Rights. *Ahmet Yıldırım v. Turkey*, no. 3111/10, Judgment of 18 December 2012. https://hudoc.echr.coe.int

مع ذلك، لا يزال القضاء الدولي يواجه صعوبات في توصيف الحجب الرقمي كاختفاء قسري، نظراً لغياب الاحتجاز المادي من جهة، وصعوبة إثبات النية والدور المباشر للدولة في كثير من هذه الحالات من جهة أخرى، وهو ما يعوق بناء مسؤولية قانونية واضحة وفق المفاهيم التقليدية للاختفاء القسري.

خامساً: تحديات إثبات الاختفاء الرقمي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمثل إثبات الحجب الرقمي كجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديًا قانونيًا وإجرائيًا معقدًا. فنظام روما الأساسي لعام 1998، الذي يُعدّ المرجعية القانونية للمحكمة، لم يُصمم للتعامل مع الانتهاكات المرتكبة عبر الوسائل الرقمية، ولا يتضمن نصوصًا صريحة تُجرّم الأفعال التي تُفضي إلى تغييب الأشخاص عن المجال العام الرقمي.

ويُثير إدراج الحجب الرقمي ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتحديدًا تحت بند الاختفاء القسري للأشخاص وفق المادة 7 من النظام الأساسي، إشكالات تكييفية؛ إذ يتطلب الأمر توافر أركان الجريمة، وعلى رأسها وقوع الفعل ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين، مع علم الجاني بطبيعة الهجوم. و في هذا السياق، تُواجه محاولات التكييف القانوني تحديات جمّة، منها ضرورة إثبات ضلوع الدولة أو أجهزتها الرسمية في ممارسات الحجب، وربط ذلك بسياسات ممنهجة تستهدف الإقصاء الرقمي لأفراد أو جماعات. ويتطلب ذلك توفير أدلة رقمية دقيقة، تشمل سجلات فنية، وتحليلات شبكية، وإثبات العلاقة السببية بين الحجب وموقف الدولة، وهو ما يُعد تحديًا تقنيًا لا يقل أهمية عن التحديات القانونية.[46]

ورغم غياب سوابق قضائية دولية تُقرّ بالحجب الرقمي كصورة من صور الاختفاء القسري، إلا أن هذا الواقع لا يُغلق الباب أمام تطوير المفهوم القانوني لهذه الجريمة. ففي ظل التحولات الجذرية التي فرضها العصر الرقمي، بات من الضروري إعادة تأطير المفاهيم القانونية التقليدية المتعلقة بالحضور والاختفاء، بما يعكس التغير في طبيعة الفضاءات التي يمارس فيها الأفراد حقوقهم. ويظهر في هذا الإطار تصور قانوني حديث يعتبر أن الوجود الرقمي للفرد، بوصفه أداة تعبير وتفاعل ومشاركة في الحياة العامة، يُعد امتدادًا طبيعيًا للحضور القانوني والحقوقي الذي تحميه المواثيق الدولية. فالتغييب القسري للهوية الرقمية، سواء بحظر الحسابات أو حجب الوصول إلى الإنترنت، يُفضي إلى حرمان الأفراد من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، في خرق مباشر للمواد 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام1966م [47].

هذا الطرح يدعو إلى بناء نظرية قانونية متقدمة تستجيب لمتطلبات حماية حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، وتُمهّد لتوسيع نطاق التجريم في القانون الجنائي الدولي ليشمل أشكالًا غير مادية

46. راجع المادة 7 **من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** لعام 1998م .

47. سي ناصر محمد، وزازة لخضر، **الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2021

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من الإخفاء، مع ضرورة ضبط الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعل من الحجب الرقمي فعلًا ذا طابع ممنهج يُمارَس بدعم أو تواطؤ من الدولة.

المطلب الثالث: تطوير مفاهيم القانون الدولي لمواكبة التحديات الرقمية

مع تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في العلاقات الدولية والمعاملات القانونية، أضحى من الضروري إعادة النظر في مفاهيم القانون الدولي التقليدية التي نشأت في سياق مغاير تمامًا للواقع السيبراني الراهن. لقد تمحورت قواعد القانون الدولي الكلاسيكية حول مفاهيم السيادة، وعدم التدخل، والمسؤولية الدولية، إلا أن تطور الفضاء الرقمي فرض تحديات جديدة تستدعي تأصيلًا قانونيًا متجددًا قادراً على الاستجابة لهذه البيئة الافتراضية[48].

في هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إعادة تعريف السيادة الرقمية باعتبارها امتدادًا للسيادة الإقليمية للدولة، بما يضمن لها الحق في حماية بنيتها التحتية المعلوماتية دون أن تفرض قيودًا غير مشروعة على التدفق الحر للمعلومات. فالممارسات السيبرانية العابرة للحدود تطرح إشكاليات متعددة حول الاختصاص القضائي، والمسؤولية عن الأفعال السيبرانية ذات الأثر العابر، ما يفرض توسيع نطاق مبدأ الاختصاص الشخصي والموضوعي ليشمل الجرائم والممارسات الضارة في الفضاء الإلكتروني، حتى في حال غياب تواجد مادي مباشر داخل إقليم الدولة المتضررة.

من جهة أخرى، فإن الحقوق الرقمية لم تحظَ بعدُ باعتراف شامل كامتداد طبيعي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. فبينما يحمي «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الحق في الخصوصية وحرية التعبير، يعد الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان التي حظيت باهتمام خاص من قبل التشريعات المحلية والدولية، مما جعله حقاً دستورياً يجب حمايته من أي انتهاك[49]، فإن الممارسات الرقمية مثل الرقابة الإلكترونية، أو إساءة استخدام البيانات، تظل خارج نطاق التنظيم الدولي الملزم، الأمر الذي يدعو إلى تطوير بروتوكولات ملحقة أو اتفاقيات جديدة تكفل حماية هذه الحقوق في البيئات الرقمية.

لذلك تُواجه قواعد القانون الدولي الإنساني تحدياتٍ كبيرة في مواكبة التحولات العميقة التي أفرزتها الحرب السيبرانية، إذ إن مفهومي «الهجوم» و»المقاتل» لا يزالان غامضين عند إسقاطهما على الفضاء الرقمي. ويُثير ذلك تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى اعتبار الهجمات السيبرانية التي تستهدف منشآت مدنية، كالمستشفيات أو شبكات الكهرباء، أعمالًا عدائية بموجب اتفاقيات جنيف، وما إذا كانت تُرتب مسؤولية جنائية دولية على مرتكبيها. وذلك لصعوبة تحديد طبيعتها وعناصرها، وما يترتب عن هذه الهجمات من تبعات المسؤولية الجنائية أو المدنية الدولية، خاصة

48. سرين بوخاري، «**تحول مفاهيم السيادة في ظل البيئة الرقمية: قراءة في القانون الدولي العام**»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2022، ص. 69.

49. عبير العبيدي، **حق الإنسان في الثورة الرقمية حق الإنسان في الخصوصية في الثورة الرقمية**، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، فرع جامعة الأزهر ، المجلد 36، العدد 44، 2024

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وأن تلك الهجمات قد تلجأ إليها بعض الدول لأجل تحقيق مكاسب معينة، كالهيمنة على واقع النزاع المسلح[50]، إن هذه الإشكاليات تفرض الحاجة إلى تطوير تأصيل قانوني معاصر ينقل مبادئ النزاعات المسلحة من بعدها التقليدي إلى بيئة الحرب الرقمية، ويُعيد النظر في تطبيق قواعد التمييز، والتناسب، والحماية، في ظل ما تمنحه التكنولوجيا من أدوات تدميرية فائقة لا تستلزم استخدام العنف المادي أو سفك الدماء.

لم يعد من الممكن غضّ الطرف عن الدور المتنامي الذي يضطلع به الفاعلون من غير الدول في الفضاء الرقمي، وعلى رأسهم الشركات التكنولوجية الكبرى، التي باتت تمتلك أدوات غير مسبوقة في مراقبة الأفراد، والتأثير في تشكيل الرأي العام، وتوجيه السلوك الجمعي، دون أن تكون خاضعة فعليًا لقيود القانون الدولي. وتُثير هذه الهيمنة الرقمية إشكاليات قانونية بالغة الأهمية تتعلق بمدى وجوب إخضاع هذه الكيانات لآليات مساءلة دولية، خاصة في حال تورطها في انتهاك حقوق الإنسان أو في التواطؤ مع أنظمة استبدادية في قمع الحريات. ويبدو أن تطوير قواعد القانون الدولي بات يفرض صياغة مبادئ واضحة تحكم العلاقة بين الدول والفاعلين الرقميين غير الحكوميين، وتُقر بمسؤوليتهم القانونية متى ثبت ارتكابهم لممارسات تضر بالسلم، أو تنتهك الكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية، وأخيرا ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية، ومسألة المقاتل الإلكتروني بالوسائل العسكرية الإلكترونية.[51]

الخاتمة

يمثل الاختفاء القسري الرقمي تحديًا قانونيًا وإنسانيًا متصاعدًا في ظل تزايد الاعتماد على الفضاء الرقمي كوسيلة للتعبير، والتواصل، والمشاركة العامة. وقد بيّن هذا البحث أن مظاهر حجب أو إخفاء الوجود الرقمي للأفراد، سواء عبر تعطيل الحسابات، أو حجب الوصول، أو حذف الآثار الرقمية، تنطوي على مساس مباشر بجملة من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها حرية التعبير والحق في الوجود الرقمي الآمن.

كما أظهرت الدراسة أن القواعد التقليدية للقانون الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، لم تُصمَّم أصلًا لمواكبة هذه الأشكال المستحدثة من الانتهاكات، ما أوجد فجوات قانونية تتطلب معالجة عاجلة من خلال قراءة تأويلية موسعة للنصوص القائمة، أو عبر تطوير أدوات قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.

50. نسيب، نجيب. «**الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني.**» المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية 16، عدد 4 (2021): 218–236.

51. سنوسي، علي. «**الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.**» مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2023، الصفحات 244–259.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النتائج

- قصور الإطار القانوني الدولي: تفتقر القوانين الدولية، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى تعريف دقيق ومتكامل للاختفاء القسري الرقمي، مما يحد من قدرتها على معالجة الانتهاكات المستحدثة في الفضاء السيبراني.
- تشابه الأثر واختلاف الوسائل: على الرغم من تباين الأساليب التقنية المستخدمة، فإن الاختفاء القسري الرقمي يحقق أهدافًا سياسية وقمعية مماثلة لتلك التي يسعى إليها الاختفاء التقليدي، ما يفرض ضرورة الاعتراف به كظاهرة قانونية قائمة بذاتها.
- ضبابية التأويل القانوني: بالرغم من وجود نصوص دولية عامة تحمي حقوق الأفراد في الخصوصية وحرية التعبير، إلا أن تطبيقها على حالات الاختفاء الرقمي لا يزال يواجه غموضًا قانونيًا وتباينًا في التفسيرات القضائية بين الدول والهيئات الدولية.
- ضعف آليات المساءلة الرقمية: تفتقر معظم النظم القانونية إلى آليات فعالة لمحاسبة الجهات المسؤولة عن الإخفاء الرقمي، خاصة في الدول التي تعاني من نقص الشفافية والرقابة القضائية على الفضاء السيبراني، مما يزيد من صعوبة حماية حقوق الأفراد.

التوصيات

- توسيع نطاق التعاريف القانونية: ضرورة إدماج أبعاد الاختفاء الرقمي ضمن التعريفات الدولية للاختفاء القسري، سواء عبر التفسير الموسع أو التعديل الصريح.
- صياغة بروتوكولات رقمية دولية مثل دعوة الأمم المتحدة والهيئات المعنية إلى اعتماد بروتوكولات أو مبادئ توجيهية تُنظم حماية الوجود الرقمي وتُجرّم ممارسات الإخفاء الرقمي القسري.
- تشجيع البحث القانوني المقارن من خلال دعم الأبحاث التي تتناول العلاقة بين القانون الدولي والتكنولوجيا الرقمية كوسيلة لتعزيز الفهم التشريعي وإيجاد حلول قانونية فعالة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- **الكتب**

أنس عبد الرحمن الحسن، جرائم الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، عمان: دار الفكر، 2021.

سامي شرف الدين، الاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2020.

سامي شرف الدين، الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2020.

سامي مراد، حقوق الإنسان في العصر الرقمي: التحديات القانونية والواقع الدولي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2022.

عبد الكريم خلف عودة، الاختفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.

محمد أحمد عبد العزيز، حرية التعبير في الفضاء الرقمي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

محمد الجندي، الاختفاء الرقمي وتأثيره على حقوق الإنسان في العصر الإلكتروني، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.

النعيمي، فاطمة، حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: تحديات وآفاق، عمان: دار الفكر القانوني، 2020.

- **المجلات القانونية المحكمة**

إعتصام العبد صالح الوهيبي، «حقوق الإنسان الرقمية في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية»، مجلة الحقوق الدولية 12، العدد 2 (2024).

أمانة، رنا، قيصر عادل عبد الدين، «الاختفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة»، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، 2020.

بن كرويدم غانية، «الحقوق الرقمية: الواقع والتحديات»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة 7، العدد 1 (2021): 2033–2051.

حسين، بشيخ محمد، بن ديدة نجاة، «الحق في النسيان الرقمي كآلية لحماية المعطيات الشخصية»،

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مجلة القانون العام الجزائري والمقارن 8، العدد 1، 2022: 565–588.

حورية آيت قاسي، «تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي: ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 9، 2020.

رباب عبد الرحمن هاشم خليفة، «الآثار النفسية لمواقع التواصل الاجتماعي»، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 81، الجزء الثاني، أكتوبر 2022: 1–33.

زيراري مريم، «الطبيعة القانونية للاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي»، مجلة الدراسات القانونية، مجلة الدراسات القانونية 7، عدد 2 (2021).

زهية رابطي، «حرية التعبير في العصر الرقمي من منظور القانون الدولي بين التكريس والتقييد»، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة 8، العدد 2 (2023).

سامي عبد الكريم، «الاختفاء القسري الرقمي: دراسة في أبعاد جديدة لحقوق الإنسان»، مجلة القانون الدولي والحقوق الأساسية 10، العدد 2، 2023: 112–135.

سرين بوخاري، «تحول مفاهيم السيادة في ظل البيئة الرقمية: قراءة في القانون الدولي العام»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 18 (2022).

سنوسي علي، «الهجمات السيبرانية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية 10، العدد 2 (2023).

عبير العبيدي، «حق الإنسان في الخصوصية في الثورة الرقمية»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر 36، عدد 44 (2024)

علي محمود حسن، «الآثار النفسية والاجتماعية لحرمان الأفراد من الفضاء الرقمي: دراسة تحليلية»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 9، العدد 3 (2023) .

فاطمة الزهراء بن علي، «دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان الرقمية»، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 8 (2024): 73–92.

مازن خلف ناصر الشمري، «علاقات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاختفاء الشهيرة (دراسة مقارنة)»، المجلة القانونية، المجلد 4، العدد 4، 2018.

محمد، سي ناصر، وزازة لخضر، «الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 7، العدد 2 (2021).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

محمد فايز محمد حسين، «الحوكمة الخوارزمية لحرية الرأي والتعبير على الإنترنت: تطوير منصات التواصل الاجتماعي لآليات الذكاء الاصطناعي لضبط السلوك البشري في المجال العام الرقمي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية 65، العدد 2 (2023).

منى ذويب، «الحق في حرية التعبير في الفضاء الرقمي في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية 59، العدد 3 (2021).

نجلاء السعيد، «الحقوق الرقمية كامتداد لحقوق الإنسان: قراءة في التحولات القانونية العالمية»، مجلة الحقوق والحريات الرقمية، العدد 5 (2023).

نسيب نجيب، «الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية 16، العدد 4 (2021).

- **الاتفاقيات والوثائق الدولية**

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2010، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 177/61.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32، «تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت»، 2016.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34: حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، الوثيقة رقم 12 ،CCPR/C/GC/34 سبتمبر 2011.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم 35/A/HRC/38، 2018.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
- Amazon Web Services (AWS)، ما المقصود بإخفاء البيانات، 2024، https://aws.amazon.com/ar/what-is/data-masking/

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانيا: المراجع العربية المترجمة

- **Books**

Abdul Karim Khalaf Odeh, Enforced Disappearance in International Criminal Law, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2021.

Anas Abdul Rahman Al-Hassan, Crimes of Enforced Disappearance in International Humanitarian Law, Amman: Dar Al-Fikr, 2021.

Muhammad Ahmad Abdul Aziz, Freedom of Expression in the Digital Space and International Human Rights Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2021.

Muhammad Al-Jundi, Digital Disappearance and Its Impact on Human Rights in the Electronic Age, (1st ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2022.

Al-Nuaimi, Fatima, Human Rights in the Digital Space: Challenges and Prospects, Amman: Dar Al-Fikr Al-Qanuni 2020.

Sami Sharaf Al-Din, Enforced Disappearance in International Human Rights Law and International Criminal Law, Alexandria: Dar Al-Jamia Al-Jadida, 2020.

Sami Sharaf Al-Din, Enforced Disappearance as a Crime against Humanity, Cairo: Dar Al-Jamia Al-Jadida, Cairo, 2020.

Sami Murad, Human Rights in the Digital Age: Legal Challenges and International Reality, Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2022.

- **Refereed Legal Journals**

Abeer Al-Obaidi, "The Human Right to Privacy in the Digital Revolution," Journal of Jurisprudential and Legal Research, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University Branch 36, Issue 44 (2024).

Ali Mahmoud Hassan, "The Psychological and Social Effects of Depriving Individuals of Digital Space: An Analytical Study," Journal of Social and Human Sciences 9, Issue 3 (2023).

Amana, Rana, Qaisar Adel Abdel-Din, "Enforced Disappearance and Its Impact on the Human Right to Life," The International Academic Journal of Legal Studies, 2020.

Ben Kroidm Ghaniya, "Digital Rights: Reality and Challenges," Journal of Comparative Legal Studies 7, Issue 1 (2021): 2033–2051.

Etisam Al-Abd Saleh Al-Wahaibi, "Digital Human Rights in Light of International Law Rules: An Analytical Study," Journal of International Law 12, Issue 2 (2024).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Fatima Al-Zahra Ben Ali, "The Role of International Organizations in Protecting Digital Human Rights," Journal of Law and Technology, Issue 8 (2024): 73–92. Mazen Khalaf Nasser Al-Shammari, "International Cooperation Relations in Combating the Notorious Crime of Disappearance (A Comparative Study)", Legal Journal, Volume 4, Issue 4, 2018.

Houria Ait Kaci, "Enshrining the Right to Digital Forgetfulness at the European Level: A New Guarantee for Protecting the Right to Privacy," Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences, Issue 9, 2020.

Hussein, Bashikh Muhammad, and Ben Deeda Najat, "The Right to Digital Forgetfulness as a Mechanism for Protecting Personal Data," Journal of Algerian Public and Comparative Law 8, Issue 1, 2022: 565–588.

Mohamed Fayez Mohamed Hussein, "Algorithmic Governance of Freedom of Opinion and Expression on the Internet: Social Media Platforms Developing Artificial Intelligence Mechanisms to Control Human Behavior in the Digital Public Sphere", Journal of Legal and Economic Sciences 65, Issue 2 (2023).

Mohamed, Si Nasser, and Zazaza Lakhdar, "Legal Protection of Persons from the Crime of Enforced Disappearance in International Law", Journal of Legal and Political Studies, Amar Telidji University, Laghouat, Volume 7, Issue 2 (2021).

Mona Dhouib, "The Right to Freedom of Expression in the Digital Space in Light of International Human Rights Law", Algerian Journal of Legal, Political, and Economic Sciences 59, Issue 3 (2021).

Najla Al-Saeed, "Digital Rights as an Extension of Human Rights: A Reading of Global Legal Transformations", Journal of Digital Rights and Freedoms, Issue 5 (2023). Naseeb Najib, "Cyberwar from the Perspective of International Humanitarian Law," Critical Journal of Law and Political Science 16, No. 4 (2021).

Rabab Abdel Rahman Hashem Khalifa, "The Psychological Effects of Social Media Sites," Egyptian Journal of Media Research, Issue 81, Part Two, October 2022: 1–33.

Sami Abdel Karim, "Digital Enforced Disappearance: A Study of New Dimensions of Human Rights," Journal of International Law and Fundamental Rights 10, Issue 2, 2023: 112–135. Serene Boukhari, "The Transformation of Concepts of Sovereignty in the Digital Environment: A Reading of Public International Law," Algerian Journal of Law and Political Science, Issue 18 (2022).

Sanousi Ali, "Cyberattacks in Light of the Provisions of International Humanitarian Law and International Conventions," Journal of Law and Political Science 10, Issue 2 (2023).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-002 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Zahia Rabti, "Freedom of Expression in the Digital Age from the Perspective of International Law: Between Enshrinement and Restriction," Horizons of Sciences Journal, University of Ziane Achour, Djelfa 8, Issue 2 (2023).

Zirari Mariam, "The Legal Nature of Enforced Disappearance within the Scope of International Law," Journal of Legal Studies, Journal of Legal Studies 7, Issue 2 (2021).